

## قرارات رئيس الجمهورية

صفحة

٤٦	قرار رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل في لندن بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا لتعديل اتفاق القرض الموقع بينهما في ٨ أغسطس سنة ١٩٦٢ .. .. .
٤٨	قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقل الحقوق والالتزامات الخاصة بمشروع منشأة ٢٣ يوليو السكنية بالعباسية ومنشأة نصر السكنية لضباط الصف إلى مؤسسة الإسكان والتعمير (شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير) .. .. .
٤٨	قرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير لإدارة الصباغة والتجهيز بالشركة الأهلية للغزل والنسيج .. .. .
٤٨	قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مساعد كبير الأطباء الشرعيين من الدرجة الأولى بمصلحة الطب الشرعي .. .. .

٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٤ من قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ (بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعاملها المدنيين) ، تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٩ على المعاشات التي تقرر للموظفين والمستخدمين المشار إليهم في المادة السابقة وكذلك على المستحقين عن توفى منهم .

”مادة ٣ - (فقرة ثانية) - وتحسب في المعاش كامل مدة الخدمة السابقة التي قضيت على درجات دائمة أو مؤقتة أو شخصية أو خارج الهيئة أو بموجب ثابت أو باليومية المتصلة منها والمتفصلة مع إعفائهم من أداء احتياطي المعاش المستحق عنها“ .

مادة ٢ - تلتى المسواد أرقام ٤ ، ٦ ، ١٠ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه إعتباراً من تاريخ العمل به .

مادة ٣ - يمنح معاش وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه لمن لم يستحق معاشاً من العاملين المعاملين بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولائحة التقاعد للمعلماء ، المدرسين والعلماء الموظفين في الأزهر والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، بشرط أن يكونوا ممن أدوا احتياطي معاش طبقاً لأحكام أي من هذه القوانين وأن يكونوا قد تركوا الخدمة قبل ١/٦/١٩٦٣ وكذلك مع مراعاة أحكام المادة ٩ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المستحقين عن توفى من هؤلاء العاملين .

## قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٣٠٣ ، ٣٠٤ (فقرة ثانية) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش النصوص التالية :

”مادة ١ - يمنح الموظفون والمستخدمون غير المثبتين الذين كانوا شاغلين لدرجات دائمة فعلية أو شخصية أو درجات دائمة في اعتمادات مقسمة إلى درجات في الميزانية العامة للدولة أو في ميزانية وزارة الأوقاف أو الجامع الأزهر أو في ميزانيات المؤسسات والهيئات العامة الأخرى منذ ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ وانتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ المعاشات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون“ .

”مادة ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والأحكام المنصوص عليها في المواد ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ،

## قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٠

بالغاء القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن إيقاف العمل بصفة مؤقتة ببعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات وبعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالنسبة إلى كلية طب الأسنان بجامعة القاهرة

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن إيقاف العمل بصفة مؤقتة ببعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات وبعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالنسبة إلى كلية طب الأسنان بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ (١٤ يناير سنة ١٩٧٠) جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩/١/١٩٦٩ لتجديد اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين البلدين في ٢١/١٢/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩/١/١٩٦٩ لتجديد اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين البلدين في ٢١/١٢/١٩٦٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٣ أبريل سنة ١٩٦٩) جمال عبد الناصر

مادة ٤ - تقدم طلبات الانتفاع بأحكام هذا القانون إلى الجهة الأخيرة التي كان يعمل بها الموظف أو المستخدم خلال سنة من تاريخ نشره .

ويجوز لتلك الجهات التجاوز عن الميعاد المذكور لأسباب تبرره ، وفي هذه الحالة يصرف المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب .

مادة ٥ - تسرى أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٣ والمادتين ٣ ، ٤ اعتبارا من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ (١٤ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠

بشأن تعيين بمكافآت شاملة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٨٧ من نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، فقرة أخيرة بالنص الآتي :

” كما يجوز تعيين عاملين وطنيين من ذوي التخصصات والخبرات الخاصة بمكافآت شاملة ويصدر بقواعد توظيفهم قرار من رئيس الجمهورية“ .

مادة ٢ - تعتبر صحيحة القرارات الصادرة بالتعيين بمكافآت شاملة في الفترة من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، حتى تاريخ صدور هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ (١٤ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر